

6427 - حكم لبس المرأة الملابس القصيرة والخفيفة أمام

محارمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تلبس ثوبا قصيرا او خفيفا امام محارمها لا ينبغي لها ذلك ينبعي ان تكون بعيدة عن اسباب الفتنة تذبح ثوبا سد سافرا طويلا حتى لا تقع في فتنة ولا توقع غيرها فتنة. لأن المحارم قد يفتن بعضهم بذلك. قد يكون فيهم الفاسق. فلا يجوز لها التساهل في هذا الامر - [00:00:00](#)

ينبغي ان تكون محشمة بين محارمها من اخوة واعمام واحوال وابناء ومحشمة تلبس الملابس الجيدة الحسنة الساترة غير القصيرة ابتعادا عن اسباب الفتنة ولا مانع من ان يروا شيئا من رأسها وتكشف وجهها ويديها لا بأس لكن مع التستر في - [00:00:28](#)
بقية البدن بعدها عن الخطر والفتنة ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه العلم وضعف فيه الایمان الا الا من شاء الله وكثرت فيه اسباب الفتنة فينبغي للمؤمنة ان تكون حريصة على التستر والمحشمة حتى مع محارمها لعل تقع في فتنة - [00:00:56](#)
او توقعهم في فتنة رزق الله الجميع بالتوفيق والسلامة. نعم. اللهم امين جزاكم الله خير - [00:01:20](#)